

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٢) الصادر في يوم الإثنين ١٨ ربى الأول سنة ١٣٧٩ - ٢١ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار :

مادة ١ - يرخص للسادة : عبد الحليل ابراهيم المצרי ، وأحمد على علوية ، وفارس صاروف مينا ، وأحمد محمد أباظة ، وسعد عبد الحميد عطيه ، ومهد عبد الغنى المهايني ، ومحمد مصطفى الحلو ، وعبد المنعم ابراهيم عبده ، وابراهيم بيومي الوكيل ، وأحمد عبد المادى محمد ، وموسى دوس قده ، وحسن ذكى أحمد ، وهنرى ميشيل حشيه ، وعلى محمد علوية ، وعبد السنوار عبد السلام العطار ، وأحمد محمود محمد ، مصطفى ، عبد العزيز محمد محمود جلال ، وعبد الحميد علي بدر ، ومهد محمود جلال ، ويونسون أحمد على علوية ، وعبد الحليل ابراهيم الفاعى ، وحسين العسلى ، وعبد القادر أحمد الجندى ، وحامد عبد الرحمن حامد نوبل ، وعبد المنعم محمد بركات ، وأحمد عبد الله دريدلار ، وعزيز محمد أباظة ، وعلى مصطفى الشيشنى ، ومهد مختار عبد الله ، وأحمد نجوى سليمان ، وعادل محمد طوبة ، وعباس محمد الرمالى ، وعبد العزيز أحمد عبد الله ، وأنور حبيب قلنس ، ولويس عطا الله فلس ، وعبد العزيز عثمان فريمن ، وعمر أحمد مرسى ، وعبد الحميد سراج الدين شاهين ، وخربيتى صلاحنجواو أو أكتانافون ، ورودولف عطا الله فاتس ، وأنطون عطا الله فلس ، وعلى سيدهم الياس ، وابراهيم أبو النصر الفار ، وابراهيم دسوقي مصطفى الحلو ، وأحمد فهمى محمد ابن ، ومهد زكى محمد أدهم ، ومحود نظانى أمين منصور ، وأحمد مردمى خليفة ، ومحى عباس الرمالى ، وعبد الحميد عل عوض ، والى سليم فرعانى ، وعبد الحميد بيومى الوكيل ، وعبد الحميد نور سباهى ، ومحود محمد نوبل ، وعادل

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأسيس شركة مساهمة متعددة بملكية الجمهورية العربية المتحدة  
تدعى (شركة القاهرة لاقطان)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قانون التجارة ،

وهل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات  
المشاركة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة  
والقوانين المتعلقة به ،

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد مجلس الدولة  
المؤرخ ٣ يناير سنة ١٩٥٩ ،

- (٥) السيد / فارس صاروفيم عضو مجلس إدارة شركات متع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .
- (٦) السيد / أحمد محمد أباظة عضو مجلس إدارة شركات متع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .
- (٧) السيد / سعد عبد الحميد عطيه ناجر أقطان متع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بطنطا .
- (٨) السيد / محمد عبد الفتى المهملى ناجر أقطان متع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالاسكندرية .
- (٩) السيد / محمد مصطفى الحلو ناجر أقطان متع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالاسكندرية .
- (١٠) السيد / عبد المنعم ابراهيم عده تاجر أقطان متع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بطنطا .
- (١١) السيد / ابراهيم بيومي الوكيل عضو مجلس إدارة شركات متع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بدمنهور .
- (١٢) شركة بباوى للأقطان - شركة مساهمة مصرية مرکزها سمالوط ويعتادها السيدان الصبعي الزبادى وروبير حنانيا .
- (١٣) السيد / أحمد عبدالحادى محمد حمام متع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالاسكندرية .
- (١٤) شركة سباھي الصناعية ش . م . م مرکزها الاسكندرية ويعتادها في هذا العقد السيد / عبد الحميد سباھي .
- (١٥) الأستاذ / موريس دوس قلته عضو إدارة شركات متع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .
- (١٦) الأستاذ / حسن ذكي أحمد مدير عام بنك القاهرة متع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .
- (١٧) السيد / هنري ميشيل حشيمة مدير بنك القاهرة فرع اسكندرية وقيم بالاسكندرية .
- (١٨) شركة البيل للطليع ش . م . م مرکزها الاسكندرية ويعتادها في هذا العقد الأستاذ / عبد الجليل العمري .
- (١٩) شركة اسكندرية التجارية ش . م . م مرکزها الاسكندرية ويعتادها في هذا العقد السيد جون نقولا بيلانس .

محمد نوبل ، و محمد متولى محمد ، و عادل لطيف نخلة ، و يحيى عبد الرحمن رضا ، و ابراهيم أحد عمرو ، و ذكي سراج الدين شاهين ، و يوسف أمين شلبي ، و السيدة عفاف أحمد ابراهيم ، و السيدة فكرية سليمان العبد ، و السيدة عطية أمين حنفى ، و السيدة سميرة عبدالرازق أبو الخير ، و السيدة روحية محمد علوية ، و اعتدال محمد زين الدين ، و السيدة فوزية عبد الرحمن نوبل ، و السيدة بهزارة عبد نوبل ، و السيدة فوزية عبد الرحمن نوبل ، و السيدة هبة يوسف سليمان العبد ، و السيدة فائزه محمد عبد الله ، و بنك القاهرة وشركة الحالات الصناعية للرير والقطن ، و شركة بباوى للأقطان ، و شركة سباھي الصناعية بباوى وشركة البيل للطليع ، و شركة اسكندرية التجارية ، و شركة مصانع الشوربجي ، و شركة القاهرة للتأمين ، و شركة الزفايق للأقطان والزيوت ، و شركة مغارب الأرض بالدلتا المصرى التجارية والصناعية والبحرية ، بأن يؤسسوا على ذمته وتحت مسئوليتهم في الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة القاهرة للأقطان بشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها وتصوّص النظام المرافقه صورة منه لهذا القرار موقعاً عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ صفرة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### شركة القاهرة للأقطان

شركة مساهمة مصرية

عقد الشركة الإبتدائي

بين الموقعين أدفأه :

(١) بنك القاهرة ش . م . م - مركزه الرئيسي بشارع على باشا بالقاهرة ويمثله في هذا العقد الأستاذ على محمد علوية رئيس مجلس ادارته .

(٢) السيد عبد الجليل ابراهيم العمري عضو مجلس إدارة شركات متع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالاسكندرية .

(٣) شركة الحالات الصناعية للرير والقطن ش . م . م مركزها القاهرة ويعتادها الأستاذ محمد سالم موسى عضو مجلس الإدارة المشتب .

(٤) الأستاذ أحمد عل علوية الحماي متع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .

- |  |  |
|--|--|
| <p>(٣٥) السيد / عزيز محمد أباذه من ذوى الأموال ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .</p> <p>(٣٦) السيد / على مصطفى الشيشيني من ذوى الأموال ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .</p> <p>(٣٧) السيد / محمد ختار عبد الله عضو مجلس إدارة شركات ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .</p> <p>(٣٨) السيدة عفاف أحمد إبراهيم من ذوات الأموال ممتنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٣٩) السيد / أحمد فتحى سليمان من ذوى الأموال ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٤٠) السيدة فكريه سليمان العبد من ذوات الأموال ممتنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالحلقة الكبرى .</p> <p>(٤١) السيدة عطية أمين حنفى من ذوات الأموال ممتنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٤٢) السيد / عادل محمد علوان عمام ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٤٣) السيد / عباس محمد الرمال ناجر ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٤٤) السيد / عبد العزيز عبد الله من ذوى الأموال ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٤٥) السيد، سميرة عبد الرزاق أبوالخير من ذوات الأموال ممتنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها ٧ شارع كنيسة الانجليز باستانبول إك بالاسكندرية .</p> <p>(٤٦) السيد / أنور حبيب قلدس ناجر ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٤٧) السيد / لويس عطا الله فلس من ذوى الأموال ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالأسكندرية .</p> <p>(٤٨) السيد / عبد العزيز عثمان فهمي الحامى ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٤٩) السيد / عمر أحمد مرسى من ذوى الأموال ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالأسكندرية .</p> | <p>(٤٠) شركة مصانع الشوربيجي للغزل والنسيج والريكيوش . م . م . م مركزها القاهرة ويمثلها فى هذا العقد السيد / محمد سيف الدين الشوربيجي .</p> <p>(٤١) السيد / عل محمد علوة عضو مجلس إدارة شركات ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٤٢) شركة القاهرة للتأمين ش . م . م م مركزها القاهرة ويمثلها فى هذا العقد الأستاذ / عبدالحميد مراج الدين .</p> <p>(٤٣) السيد / عبدالستار عبد السلام المطار تاجر أقطان ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بينها .</p> <p>(٤٤) السيد / أحمد محمود محمد منصور من ذوى الأموال ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٤٥) السيد / عبد العزيز محمد محمود جلال من ذوى الأموال ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٤٦) السيد / عبد الحميد على بدرا مهندس ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٤٧) السيد / محمد محمود جلال من ذوى الأموال ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٤٨) السيد / يوسف أحمد علوة من ذوى الأموال ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٤٩) السيد دكتور عبد الجليل إبراهيم الرفاعى من ذوى الأموال ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالحلقة الكبرى .</p> <p>(٥٠) السيد / حسين العسيلي من ذوى الأموال ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالحلقة الكبرى .</p> <p>(٥١) السيد / عبد القادر أحمد الجندى من ذوى الأموال ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> <p>(٥٢) السيد / حامد عبد الرحمن حامد توفيق تاجر ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالأسكندرية .</p> <p>(٥٣) السيد / عبد المنعم محمد برkatas تاجر ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالأسكندرية .</p> <p>(٥٤) السيد / أحمد عبدالله دويدار تاجر ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمها بالقاهرة .</p> |
|--|--|

- (٦٥) السيد / ابی سلیم فیانی من رجال الاعمال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالاسكندرية .
- (٦٦) شركة الزفافيق للأقطان والزيوت ش. م . م مركّبها الزفافيق ويتّلها في هذا العقد السيد / محمد الكردي عبد العزيز رضوان متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٦٧) السيد / عبد الحميد بیومی الوکيل من رجال الاعمال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بدمّهور .
- (٦٨) السيد / عبد الحميد نور سباهی عضو مجلس إدارة شركات متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالاسكندرية .
- (٦٩) السيد / محمود محمد توفّل من ذوي الأموال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالمنصورة .
- (٧٠) السيد / عادل محمد توفّل من ذوي الأموال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالمنصورة .
- (٧١) السيدة فوقية عبد الرحمن توفّل من ذوات الأموال متّعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمّة بالمنصورة .
- (٧٢) السيدة عزيزة محمد توفّل من ذوات الأموال متّعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمّة بالمنصورة .
- (٧٣) السيدة فوزية عبد الرحمن توفّل من ذوات الأموال متّعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمّة بالمنصورة .
- (٧٤) السيد / الحاج محمد متولى محمد تاجر متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بـ كفر صقر .
- (٧٥) السيدة هیام يوسف سراج الدين من ذوات الأموال متّعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمّة بالمنصورة .
- (٧٦) السيدة فائزه محمد عبد الله من ذوات الأموال متّعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمّة بالمنصورة .
- (٧٧) السيد / عادل طيف نخله من ذوي الأموال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .
- (٧٨) السيد / يحيى عبد الرحمن رضا المحاوى متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .
- (٧٩) شركة مضارب الأرز بالدلتا المصري التجارية والصناعية والبحرية - شركة توصيّة بالأسهم مركّبها الاسكندرية ويتّلها السيد / فقولا يامورس .
- (٥٠) السيد / عبد الحميد سراج الدين شاهين عضو مجلس إدارة شركات متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .
- (٥١) السيدة روحية محمد علوة من ذوات الأموال متّعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمّة بالقاهرة .
- (٥٢) السيد / نريستو اصلانجولو اسكنافون من ذوى الأموال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالاسكندرية .
- (٥٣) السيد / رودلف عطا الله فلس من ذوى الأموال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .
- (٥٤) السيد / أنطون عطا الله فلس من ذوى الأموال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .
- (٥٥) السيد / عدنى سيدم الياس من ذوى الأموال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .
- (٥٦) السيد / ابراهيم أبو النصر الفار من ذوى الأموال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .
- (٥٧) السيد / ابراهيم دسوق مصطفى الحلو تاجر متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .
- (٥٨) السيد / أحمد فهمي محمد ابن من ذوى الأموال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالمنصورة .
- (٥٩) السيد / محمد زكي محمود أدhem بن من ذوى الأموال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالمنصورة .
- (٦٠) السيد / محمود لطفى أمين منصور من ذوى الأموال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالاسكندرية .
- (٦١) السيد / أحمد مرسي خليفة من ذوى الأموال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالاسكندرية .
- (٦٢) السيد / محمد عباس الرملى تاجر متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالقاهرة .
- (٦٣) السيدة اعتدال محمد زين الدين من ذوات الأموال متّعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمّة بالمنصورة .
- (٦٤) السيد دكتور عبد الحميد على عوض من ذوى الأموال متّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بالاسكندرية .

|      | السيد / ابراهيم أحمد عمرو من ذوى الأموال متنج ب الجنسية | جنية | سهم  |
|------|---|------|------|
| (٤)  | السيد / أحمد على علوية ... ...                          | ٤٠٠  | ١٠٠٠ |
| (٥)  | « / فارس صاروفيم ... ...                                | ٢٠٠  | ٥٠٠  |
| (٦)  | « / أحمد أباطة ... ...                                  | ٤٠٠  | ١٠٠٠ |
| (٧)  | « / سعد عبد الحميد عطيه ...                             | ٥٠٠  | ١٢٥٠ |
| (٨)  | « / محمد عبد الغنى الميلى ...                           | ١٠٠٠ | ٣٥٠  |
| (٩)  | « / محمد مصطفى الملوى ...                               | ٥٠٠  | ١٢٥٠ |
| (١٠) | « / عبد المنعم ابراهيم عبده ...                         | ٥٠٠  | ١٢٥٠ |
| (١١) | شركة سباهى الصناعية ش.م.م ...                           | ٢٠٠٠ | ٥٠٠  |
| (١٢) | السيد / موريس دوس ... ...                               | ١٠٠٠ | ٢٥٠  |
| (١٣) | « / حسن زكي أحمد ... ...                                | ١٠٠  | ٢٥٠  |
| (١٤) | « / هنرى حشيه ... ...                                   | ١٠٠  | ٢٥٠  |
| (١٥) | شركة البيل للطبع ش.م.م ...                              | ١٠٠٠ | ٢٥٠  |
| (١٦) | شركة مصانع الشوربجي للغزل والنسيج واتريكو ... ...       | ٢٠٠  | ٥٠٠  |
| (١٧) | السيد / علي محمد علوية ... ...                          | ٢٠٠  | ٥٠٠  |
| (١٨) | شركة القاهرة لتأمين ش.م.م ...                           | ١٠٠٠ | ٢٥٠  |
| (١٩) | السيد / عبد الستار العطار ... ...                       | ٢٠٠  | ٥٠٠  |
| (٢٠) | « / أحمد محمود محمد منصور ...                           | ١٠٠  | ٢٥٠  |
| (٢١) | « / عبد العزيز محمد محمود جلال                          | ٤٠٠  | ١٠٠  |
| (٢٢) | « / عبد الحميد بدر ... ...                              | ٤٠٠  | ٢٥   |
| (٢٣) | « / محمد محمود جلال ... ...                             | ٤٠٠  | ١٠٠  |
| (٢٤) | « / يوسف أحمد علوية ...                                 | ٤٠٠  | ١٠٠  |
| (٢٥) | « / دكتور عبد البطيل ابراهيم<br>الرفاعي ... ...         | ١٠٠٠ | ٢٥٠  |
| (٢٦) | « / حسين المسيل ... ...                                 | ١٠٠  | ٢٥٠  |
| (٢٧) | « / عبد القادر أحمد الجندى ...                          | ١٥٠٠ | ٣٧٥  |
| (٢٨) | « / حامد عبد الرحمن حامد<br>نوبل ... ...                | ٦٠٠  | ١٥٠٠ |
| (٢٩) | « / عبد المنعم محمد برकات ...                           | ١٠٠  | ٢٥٠  |
| (٣٠) | « / أحمد دويدار ... ...                                 | ٧٠٠  | ١٨٧٥ |
| (٣١) | « / عزيز أباطة ... ...                                  | ٢٠٠  | ٥٠٠  |
| (٣٢) | « / علي الشيشيني ... ...                                | ٢٠٠  | ٥٠٠  |
| (٣٣) | « / محمد محار عبد الله ...                              | ١٠٠  | ٢٥٠  |

(٨٠) السيد / ابراهيم أحمد عمرو من ذوى الأموال متنج ب الجنسية  
الجمهورية العربية المتحدة و مقىم بالاسكندرية .

(٨١) السيد / فوزى سراج الدين شاهين من ذوى الأموال متنج ب الجنسية  
الجمهورية العربية المتحدة و مقىم بالقاهرة .

(٨٢) الأستاذ / يوسف أمين شلبي من ذوى الأموال و مقىم بالمنصورة  
متنج ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

وقد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الفرض منها  
إنشاء شركة مساهمة متنج ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص  
من الحكومة طبقاً للأحكام القانون النافذ والنظام المتعلق بهذا العقد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة القاهرة للأقطان" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو عمل وجه العموم الاشتغال بجميع الأعمال  
المتعلقة بالقطن وبذرة القطن من تجارية وصناعية ومالية بصورةها المختلفة  
وتصدير واستيراد ومبادلة وتهويل في مصر أو في الخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع هيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة  
بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الداخل أو في الخارج —  
كما يجوز لها أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع هيئات المذكورة أو تندمج  
فيها أو تسترها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون صك الشركة و محلها القانوني في مدينة الاسكندرية .  
ويجوز ل مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكلات  
في الداخل أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة خمسة وعشرون سنة ابتداء  
من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مائل .

مادة ٦ — حدد رأس المال للشركة بـ ٦٠٠,٠٠٠ (ستمائة ألف  
جنيه) موزع على ١٥٠,٠٠٠ مائدة كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

مادة ٧ — تم الاكتتاب في رأس المال المقىد بحسب ما يأتى :

|     | ١) بنك القاهرة ش.م.م ... ... | ٢) السيد / عبد البطيل العمري ... ... | ٣) شركة الملابس الصناعية للثيران<br>والقطن ش.م.م ... ... |
|-----|------------------------------|--------------------------------------|--|
| (١) | ١٥٠٠٠                        | ٣٧٥٠                                 | ٥٠٠  |
| (٢) | ١٠٠                          | ٢٥٠                                  | ٢٠٠٠   |
| (٣) |                              |                                      | ٥٠٠  |

| جنيه         | ٢٠٣  | جنيه         | ٢٠٣                                      |
|--------------|--|--------------|--|
| ٤٠٠          | (٦٦) السيد / عادل نوبل ... ... ...               | ١٠٠          | (٣٤) السيدة عفاف أحمد إبراهيم ...        |
| ٢٠٠          | (٦٧) السيدة فوقيه عبد الرحمن نوبل ...            | ٥٠           | (٣٥) السيد / أحمد فتحى سليمان ...        |
| ٢٠٠          | (٦٨) « عزيزة محمد نوبل ... ... ...               | ٥٠           | (٣٦) السيدة فكرية العيد ... ... ...      |
| ٣٠٠          | (٦٩) « فوزيه عبد الرحمن نوبل ...                 | ٧٥           | (٣٧) السيدة / عطية أمين حنفى ...         |
| ١٠٠٠         | (٧٠) السيد / الحاج محمد متول محمد ...            | ٢٥٠          | (٣٨) السيد / عادل محمد علوية ...         |
| ٤٠٠          | (٧١) « / هيا موسى سراج الدين ...                 | ١٠٠          | (٣٩) « / عباس الرمالي ...                |
| ١٠٠٠         | (٧٢) السيدة فايزه محمد عبد الله ...              | ٢٥٠          | (٤٠) « / عبد العزيز عبد الله ...         |
| ١٠٠٠         | (٧٣) شركة أسكندرية التجارية ش. م . م             | ٢٥٠٠         | (٤١) السيدة / سميرة أبو الخير ...        |
| ١٠٠٠         | (٧٤) شركة بيروت للأنطان ش. م . م                 | ٢٥٠٠         | (٤٢) السيد / أنور قلدس ...               |
| ٤٠٠          | (٧٥) السيد / أحمد عبد المادي ...                 | ٥٠٠          | (٤٣) « / لويس عطا الله ...               |
| ١٠٠٠         | (٧٦) « / إبراهيم بيومي الوكيل ...                | ٢٥٠٠         | (٤٤) « / عبد العزيز فهمي المحامى ...     |
| ١٠٠٠         | (٧٧) « / عادل اطياف تحمله ...                    | ٢٥٠          | (٤٥) « / عمر أحمد صرمانى ...             |
| ٤٠٠          | (٧٨) « / الأستاذ يحيى عبد الرحمن رضا ...         | ١٠٠          | (٤٦) « / عبد الحميد سراج الدين ...       |
| ١٠٠٠         | (٧٩) شركة مضارب الأرز الدلتا المصرى التجارية ... | ٢٥٠٠         | (٤٧) السيدة / روحية محمد علوية ...       |
| ١٠٠٠         | (٨٠) السيد إبراهيم أحمد عمرو ...                 | ٧٥٠          | (٤٨) السيد / نحريستو أصلانجلو ...        |
| ٣٠٠          | (٨١) السيد الأستاذ زكي سراج الدين ...            | ٢٠٠          | (٤٩) « / رودلف عطا الله ...              |
| ٨٠٠          | (٨٢) « / يوسف أمين شلبي ...                      | ١٢٥          | (٥٠) « / أنطون عطا الله ...              |
| ٦٠٠          | كتاب عام بضم كل جمع المؤسسين ...                 | ٢٨٣٢٥        | (٥١) « / عدل الياس ...                   |
| ١١٣٣٠٠       |  | <u>٢٨٣٢٥</u> | (٥٢) « / إبراهيم الغار ...               |
| <u>٦٠٠٠٠</u> |  | <u>١٥٠٠٠</u> | (٥٣) « / إبراهيم دسوق، مصطفى الحلو ...   |
|              |  |              | (٥٤) « / أحمد فهمي ابن ...               |
|              |  |              | (٥٥) « / محمد زكي أدهم ...               |
|              |  |              | (٥٦) « / محمود لطفي منصور ...            |
|              |  |              | (٥٧) « / أحمد مرمى خليفه ...             |
|              |  |              | (٥٨) « / محمد عباس الرمالي ...           |
|              |  |              | (٥٩) السيدة انتصار زين الدين ...         |
|              |  |              | (٦٠) السيد / دكتور عبد الحميد عوض ...    |
|              |  |              | (٦١) « / مأمون فؤادى ...                 |
|              |  |              | (٦٢) شركة الرفازيق للأنطاف               |
|              |  |              | والزيوت (ش. م . م) ...                   |
|              |  |              | (٦٣) السيد / عبد الحميد بيومي الوكيل ... |
|              |  |              | (٦٤) « / عبد الحميد تور سباهى ...        |
|              |  |              | (٦٥) « / محمود نوبل ...                  |

وقد دفع المكتتبون قيمة ربع رأس المال والبالغ ١٥٠٠٠ جنيه مصرى في بنك القاهرة وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة ١٠٪ كتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية.

مادة ٨ — يتعهد الموقعون على هذا بالمعنى في استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات الالزمة لإتمام تأسيس الشركة — ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الأستاذين الدكتور حنفى أبو العلا وعبد العزيز فهمي المحاميين في القيام بالنشر والتقييد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء في هذا العقد أو على نظام الشركة.

مادة ٩ — المصروفات وال النفقات والتكاليف التي تلزم الشركة بأدائها بحسب تأسيسها مبلغ عشرة آلاف جنيه على وجه التقرير.

حرر هذا العقد من ثلاثة وثمانين نسخة لكل من التعاقددين نسخة والأخرى لإبداعها بوزارة الاقتصاد لطلب التراخيص الالزمة.

وكل مبلغ يتأنز أداه عن الميعاد المعين تجراه عليه حتى فائدة بسعة ٦ في المائة سنويًا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميًن تصدران في المدينة التي بها مقر الشركة أحدهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة التجارة .

ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تبنيه رسميًّا أو آية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تتبع بهذه الكيفية تلغي حتى هل أن تحل مستندات جديدة لاشترين عوضًا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويحظر مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ، ثم يحاسب المساهم الذي يعت أسمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي ينحوها إياها الأحكام الدائمة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد سداد قيمة يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم خالملها مالم تكون الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة إسمية .

ويستثنى من ذلك حرص التأسيس والأسماء التي تعطى مقابل المخصص العينية والأسماء التي يكتتب فيها مؤسس الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن ستين مليونين كامليين لافعل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسم . وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخذ تاريخ القرارات الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وقائمه نشره بالجريدة الرسمية وقيمة وأس المال ومقدار الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها و مدتها وال تاريخ المحدد لاجتبااع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الإسمية بثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأسهم " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب

## ( نظام الشركة )

### الباب الأول

#### في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون والنظام الحال شركه مساهمة بحسبية الجمهورية العربية المتحدة بين مالك الأسماء المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " شركة القاهرة للأقطان " .

مادة ٣ - غرض الشركة هو على وجه العموم الاشتغال بجميع الأعمال المتعلقة بالقطن وبذرة القطن من تجارية وصناعية بتصورها المختلفة وتصدير واستيراد ومبادلة وتوزيل في مصر أو في الخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجه مع هيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الداخل أو في الخارج أو تندفع فيها أو تشتريها أو تتحققها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة الإسكندرية - ويحظر مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها - وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

### الباب الثاني

#### في رأس مال الشركة وفي السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بـ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه (ستمائة ألف جنيه مصرى) موزعاً على ١٥٠,٠٠٠ سهم (مائة وخمسين ألف سهم) قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

مادة ٧ - دفع المكتتبون الرابع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء باقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات هل الأكثر من تاريخ القرار الصادر بتأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم، وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتى تداوله .

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوخض هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابلتها للتحويل إلى أسهم .

### الباب الثالث في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العمومية .

وإثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر عن المؤسسين أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء وهم :

(١) الأستاذ على محمد علوه بصفته رئيس مجلس إدارة بنك القاهرة متخرج بجامعة الجمهورية العربية المتحدة وعمره ٥٢ سنة .

(٢) السيد / عبد الحميد نور صباغي ، متخرج بجامعة الجمهورية العربية المتحدة وعمره ٤٤ سنة .

(٣) السيد / محمد مصطفى الخلو ، متخرج بجامعة الجمهورية العربية المتحدة وعمره ٤٥ سنة .

(٤) السيد / ابراهيم يرمي الوكيل ، متخرج بجامعة الجمهورية العربية المتحدة وعمره ٤١ سنة .

ويجب أن يكون أعضاء المجلس من المتبعين بجامعة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .  
غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة ينتهي قائمًا بأعماله لمدة ثلاثة سنوات - وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه - وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء كل سنة وي بين الننان الأولان بفارق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقى فيمن يتناولم آخر تجديد ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراه له ذلك على الأقل عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكواون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المركز الذي يخلو في أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء

الصادق على توقيع الطرفين واتبات أحليهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فيسجل الشركة بظل المكتتبون الأصليون والناذرون المكتتبون مستولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أنه يقطع التزام التنازل في هذا التضامن بعد فوات ممتلكتين من تاريخ تنازله ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فيسجل تقبل الملكية .

مادة ٢٣ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ٢٤ - ترتيب حياط ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية

مادة ٢٥ - كل سهم غير قابل للتجزئة .  
مادة ٢٦ - لا يجوز لورثة المساهم ولا للدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراغتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها بحملة عدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جود الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ٢٧ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة فيه بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الرجاء المبين فيما بعد .

مادة ٢٨ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التي حملتها إلى ساهم الكوبيون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل الأسهم وما دامت الأسهم باسمة فآخر مالك لها يقيد اسمه فيسجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ٢٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسمم الأصلية كما يجوز تحفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الأعلى باطلي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تحفيضه بقرار من الجمعية العمومية للأسهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة متداهرا وسر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدماء في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التحفيض مقدار هذا التحفيض وكيفيته .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعض مهام الشركة بحسب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وకالتهم .

مادة ٣٣ - تكون مكانة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو من أيا عينية لاستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوياً .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكانة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومن أيا عينية لافتراضها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنوياً ويكون باطلاً كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقفي بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

#### الباب الرابع

##### في الجمعية العمومية

مادة ٤٤ - الجمعية العمومية المكونة تتكون بما يليها تتمثل جميع المساهرين، ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الإسكندرية .

مادة ٤٥ - لكل مساهم حاصل على نسبة أسهم على الأقل الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة ، ولا يجوز للسامم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية . ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكل كابلي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً .

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين برصده أصوات أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ في المائة من عدد الأصوات المقررة لأأسهم الحاضرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ في المائة من أسهم رأس مال الشركة .

ويع ذلك في الجمعيات التي تدعى لانظر في تقويم الحصص العibleة وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة انتدارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية و يكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

والأعضاء المعينون على وجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٤٦ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد يعين المؤسسوون الأستاذ على محمد علوه رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة ٤٧ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٤٨ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كل مادعت مصلحتها إلى اتفاقه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تفتقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

ويجوز وقد اجتاعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تتيح هذا الاستثناء .

مادة ٤٩ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مادة ٥٠ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٥١ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقام مقامه .

مادة ٥٢ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع انتصارات في اعداً التبرعات تبادرها ولقاء لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٥٣ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أم مدعي عليها .

مادة ٥٤ - يملك حق التوقيع عن الشركة على إ捺اد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينوبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن ينوط به أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

تصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فهم الأهلية .

### الباب الخامس

#### فـ مـراقبـ الحـسابـات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعييه الجمعية العمومية وقدر أتماهه . واستثناء مما تقدم عين المؤسون الأمتاز عبد القادر نجا الإيارى المقيم في القاهرة والمقيمة تحت رقم ٨ مراقباً أول للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

ويسأل المراقب من صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل مسامم أثناء عقد الجمعية العمومية أن ينافق المراقب وأن يستوضحه عمما ورد به .

### الباب السادس

#### سـنةـ الشـركـةـ - الـجـردـ - الحـسابـ المـقـامـيـ - السـالـ الـاحـتـياـطـيـ توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول سبتمبر وتنتهي في ٣١ أغسطس من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة المائية حتى آخر أغسطس من السنة التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بذلك الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحساب مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضاً أن يدلي تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها

مادة ٤٧ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتوا أنفسهم أو دعوا أنفسهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل الملكية للأسماء الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوى للجتماع إلى انقضاض الجمعية العمومية .

مادة ٤٨ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها مفوض مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويمين الرئيس سكريباً ومرجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ٤٩ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في إعلان الدعوى للجتماع .

وتحجج على الأخص لساع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تخفي مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولا تخفي أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٥٠ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويشعن على المجلس أن يدعى الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لمشير رئيس المال على الأقل وفق هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتوا قبل إرسال إية دعوة أنفسهم أو دعوا أنفسهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم صحباً إلا بعد انقضاض الجمعية العمومية .

وتروض صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٥١ - للراقب عند الضرورة الفصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وتروض صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٥٢ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحها إذا كان ربع رئيس مال الشركة على الأقل مثلاً فيها ، فإن لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحها بمنها كان عدد الأسماء الممثلة فيه .

المسئولة المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الواجب لمسئوليته قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مرافق الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

وللهيئة الإدارية وكل مساهم مباشرة هذه الدعوى بلا قيد ولا شرط.

### الباب الثامن

#### ف حل الشركة وتصفيتها

مادة ١٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك.

مادة ١٦ - بعد انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم.

وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتقت قائمية طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

### الباب التاسع

#### أحكام ختامية

مادة ١٧ - يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المعرفات العمومية.

مادة ١٨ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المعرفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠ في المائة من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ نجوع الاحتياطي قدر يوازي النصف من رأس مال الشركة المدفوع ومتى يس الاحتياطي تعيين العود إلى الاقطاع وذلك كله دون مساس بحق الجمعية العمومية في جواز إنشاء أنواع أخرى من الاحتياطيات.

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥ في المائة للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم.

على أنه إذا لم تسمع أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

(٣) وينحصر بعد ما تقدم ١٠ في المائة من الباقي للكتابة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة في السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال ل الاحتياطي أو مال للأملاك غير العاديين.

مادة ١٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على أوامر مجلس الإدارة فيما يكون أوقى بمصالح الشركة.

مادة ٢٠ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكاتب والمواقع التي يمدها مجلس الإدارة.

### الباب السابع

#### في المنازعات

مادة ٢١ - يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى